List of hazardous work which is prohibited, and work which is autho
18 years old

Ministerial Order No. 11 of 2013

الجمهو
وزارة الشؤون
قطاع القوى العاملة
وحدة مكافحة عمل الأطفال

منظمة العمل الدوليه

لائحة تحديد الأعمال المحظورة والأعمال المسموح بها للأطفال دون سن ١٨ سنة

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣م

إستناداً لإتفاقيتي العمل رقم (١٨٢) الخاصة بالحظر على أسوأ أشكال عمل الأطفال والإتفاقية رقم(١٣٨) الخاصة بتحديد سن العمل الصادرتي من منظمة العمل الدولية

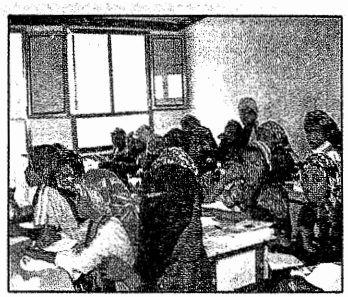

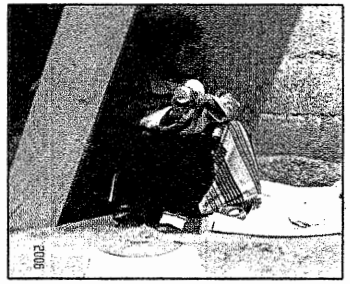

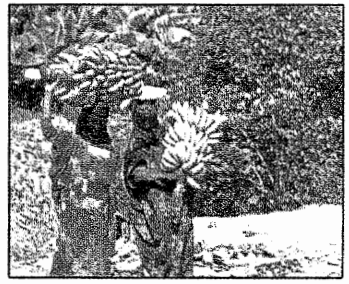

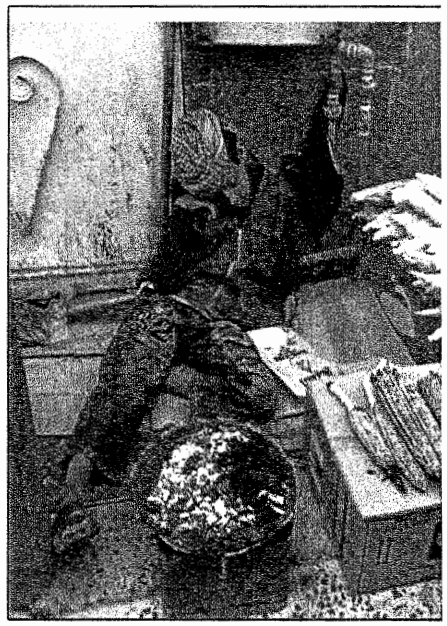

وزارة الشئون الأجتماعية والعمل - قطاع القوى العاملة - وحدة مكافحة عمل الأطفال

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قطاع القوى العاملة
وحـــدة مكافحة عمل الأطفال

لائحة تحديد الأعمال المحظورة
والأعمال المسموح بها للأطفال العاملين الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من ١٨ سنة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل ولائحتة التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لعام ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.

وعلى إتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام .

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩م بشأن حظر اسواء أشكال عمل الأطفال .

قرر الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

(أ) التسمية والتعاريف

مادة (١) : تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تحديد الأعمال المحظورة والأعمال المسموح بها للأطفال العاملين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر) .

مادة (٢) : لإغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

القانون : قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته.

الاتفاقية : إتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) و(١٨٢).

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره .

الفصل الثاني

ب - الأهداف

مادة (٣): تهدف هذه اللائحة إلى توفير الحماية القانونية والصحية والاجتماعية ونشر الوعي للطفل العامل وتحديد مستويات العمل وحظر الأعمال الخطرة التي لا تتناسب وسنه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية من خلال تحديد شروط وضوابط قانونية .

الفصل الثالث

المبادئ والأسس المحددة لعمل الأطفال

مادة (٤) : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن الطفل العامل عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام (العمل التي يحتمل أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها) .

مادة (٥) : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل الذي يخلو من أي مخاطر، أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز بأي حال أن يقل عن ١٤ سنة .

مادة (٦) : يعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب القضاء عليها مايلي :-

أ - استخدام الطفل وتشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ب- العمل الجبري والقسري مثل الدفع بالأطفال في الصراعات المسلحة و النزاعات القبلية .

ج - استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما ترويج وبيع المخدرات.

د - تحريم تهريب الأطفال خارج الحدود بأي شكل من الأشكال.

هـ - الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم أو أخلاقهم.

و - بيع الأطفال أو الاتجار بهم واجبارهم على العمل.

الفصل الرابع

الأعمال المحظورة والأعمال المسموحة

الأعمال المحظورة على الأطفال

مادة (٧) : لا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً في الصناعات والأعمال الموضحة في الجدول التالي حسب التصنيف الدولي الموحد للمهن لعام ١٩٨٨م :-

التصنيف الدولي الموحد للمهن- ٨٨	
رمز المهنة	اسم المهنة
٧١١، ٩٣١	أعمال التعدين والمحاجر بكل أنواعها .
٨١٣	إذابة الزجاج وإنضاجه .
٧٢١	اللحام بالأكسجين الاستيلين وبالكهرباء .
٨١٢	العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.

٨٢٢	جميع الأعمال التي لها علاقة بمادة الرصاص وجميع الأعمال التي لها علاقة بالكيماويات والمبيدات والمخلفات الخطرة والأعمال التي لها علاقة بالأصباغ وطبخ الصابون وصناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها صناعة المشتقات الكلورية والازوتية والكلور – أزويتية للبنزين والبترول وأملاح الإتيلين ، صناعة الاصبغة والورنيش والمذيبات والحبر وكل المنتجات المحتوية على البترول أو البنزين ومشابهاتهما ، جمع المخلفات وتصنيفها صناعة الاتيلين والاصبغة (ورشات إرجاع وصناعة المشتقات اللازوتية للانيلين) صناعة الكلور والهيبوكلوريت والمركبات المماثلة صناعة حمض سيانور الماء ومركباته – الأملاح والفيروسيانور صناعة كبريت الفحم وإستعمالاته صناعة الصوديوم.
٧٢٢	أعمال الأفران بجميع أنواعها وجميع الورش الخاصة بالصناعات الحديدية العمل في أكوار النار في صناعة الحدادة طرق النحاس والحديد
٧٢٤	جميع أعمال الكهرباء .
٣٢٢	الأعمال التي تستخدم جميع أنواع الأشعة التشخيصية والعلاجية .

٨١٥	جميع الأعمال التي لها علاقة بالكيماويات والمبيدات والمخلفات الخطرة ، صناعة تقطير قطرات الفحم الحجري، صناعة تكرير وتصفية البترول وصناعة وإنتاج وتقطير البترول والبنزين ومشابهاتهما تعبئة وتنظيف الصفائح والبراميل وغير ذلك من الوسائل المعدة لجمع البترول والبنزين ومشتقاتهما.
٧٤٣	جميع أعمال الغزل والنسيج وحلج القطن اليدوي والآلي (العمل في العنابر الموجودة بها الدواليب والمكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو في عنابر الفرفرة) .
٧١١	غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان والصوف بالآلات الميكانيكية التي تدار بالمحركات على إطلاقها العمل على أنوال النسيج اليدوية أو الآلات التريكو اليدوية تحضير الصوف .
٧١٣	أعمال الدهانات المحتوية على الرصاص أو مركباته أو خلائطه أو على الزرنيخ بطريقة الديكور.
٧٤٢	جميع أعمال النجارة والمناشير .
٧٢٣	جميع أعمال ورش إصلاح السيارات والميكانيكا.
٦١٤ ،٩٢١	جميع أعمال الزراعة والري والعمل في الغابات وقطع الأشجار وتسلقها لجني الثمار.

٨٢٧	مشغلو الآلات الغذائيـــة .
٩٢١	رش المبيدات الزراعية والأسمدة .
٨٣٤	جميع أعمال الاصطياد البحري والغوص وتقشير الأسماك بالآت الحادة .
٨٣٢	قيادة السيارات والعربات والدراجات النارية والعمل في موافق السيارات.
٥١٦	الاشتراك في أعمال الإطفاء .
٧١١	مناشير الحجـارة (نحت الحجارة والرخام وحفرها وتشذيبها).
٧٢٢	مناشير الحديـــد ومناشير الألمنيـــوم.
٨١٣	مناشير الزجـــاج.
٨٢١	صناعة الاسمنـت ، صناعـة الجـص ، صنع الكروم ومركباته.
٨١٢	صناعـة الجبـــس .
٧١٢	جميع أعمال البناء ما عدا أبنية الأرياف التي لا يتجاوز ارتفاعها ٨ أمتار.

٨٢٩	صناعة الأسمدة من المواد البرازية الحيوانية والآدمية أو الدماء أو العظام والعمل في مستودعاتها، صناعة الفحم من عظام الحيوانات
٨٢٣	صناعة الكاوتشوك – إذابـة الكاوتشوك.
٨١٥	تقطـير الرتنجيـات .
٧٤٤	دباغة الجلود وكل الأعمال المتعلقة بصناعتها وتجارتها .
٧٤١	تقصيب وسلخ الحيوانات والعمل في المذابح والمسالخ.
٨٢٧	العمل في معامل التبغ والتنباك وصبغ اللفائف.
٣٢٢	العمل في دور الأشعة السينية – رونتجن – أو ممرض.
٩١٥	شحن وتفريغ وحمل البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع والعتالة بصورة عامة صف وتستيف بذور القطن في مخازن عنابر السفن.
٨٣٣	صنع الزفت (الإسفلت) واستعماله لفرش وتعبيد الطرقات وغير ذلك.
٧٢١	لحام المعادن الذاتي.

٨٢٧	العمل في معامل صنع الثقاب – عملية صهر ومزج المركبات الكبريتية الفسفورية .
٩١٣	العمل في الحمامات العامة وشركات النظافة والخدمة في المنازل والفنادق والمطاعم.

المادة (٨) : لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن (١٨ سنة في حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زادت أوزانها عن الآتي) :-

٩٣٣	١٥ كلغ للأثقال التي يجوز حملها بالنسبة للذكور و١٠ كلغ للإناث .
٩٣٣	٤٠٠ كلغ للأثقال التي تدفع على القضبان للذكور و٣٠٠ كلغ للإناث.
٩٣٣	١٥٠ كلغ للأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين للذكور و١٠٠ كلغ للإناث .
٩٣٣	٥٠ كلغ للأثقال التي تدفع ذات عجلة واحدة للذكور و٣٥ كلغ للإناث.

مـادة (٩) : يجوز للوزير إصدار قرار يضيف فيه أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملائمة إشتغال الأطفال بها بعد التشاور مع طرفي الإنتاج.

ب -تحديد الأعمال المسموح بها للأطفال

مـادة (١٠) : مع مراعاة أحكام المادة (٥) يجوز تشغيل الأطفال الذين أتموا الرابعة عشر من العمر ولم يتجاوزوا سن الثامنة عشر وانهوا التعليم الأساسي الإلزامي وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ - أن تكون الأعمال خفيفة .

ب- أن لا تكون الأعمال ضارة بصحتهم أو نموهم الجسماني والعقلي .

ج - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب وألا تضعف قدرتهم من الاستفادة من التعليم .

مـادة (١١) : لا تعد من الأعمال المحظورة على الأطفال تلك التي يؤديها الأطفال في المدارس لغرض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى شريطة توفر وسائل الأمن والسلامة .

مـادة (١٢) : على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبـرام عقود معهم وفقاً لنماذج عقـود العمل المعدة من قبل الوزارة .

مادة (١٣) : يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه أثناء العمل بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافـدة .

مـادة (١٤) : يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به وإعادة الكشف الطبي بشكل دوري في مدة

أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك.

مـادة (١٥) :
(أ) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ٦ ساعات يتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل ٤ ساعات متتالية، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل لفترة تزيد عن ٧ ساعات ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية.
(ب) في جميع الأحوال يحضر تشغيل الطفل ليلاً في ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً .

مادة (١٦) : للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها ٢٤ ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.

مـادة (١٧) : على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجل بالأطفال العاملين و أوضاعهم الاجتماعية والمهنية ويبين فيه إسم الطفل العامل وعمره، وولي أمره وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الوزارة .

مـادة (١٨) : على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل بذلك .

مـادة (١٩) : على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل.

مـادة (٢٠) : يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة مع الأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله العمرية سواء التعليمية، أو الترفيهية أو المادية وخاصة بالأعياد والمناسبات .

مـادة (٢١) : يجب أن تتوافر في المنشأة التي يعمل فيها الأطفال الشروط والضوابط الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورات المياه.

مـادة (٢٢) : لا يجوز لأصحاب العمل الذين يستخدمون أطفالاً في الأعمال غير المحظورة أن يمنعوا الأطفال أو يعيقوهم عن تلقي التعليم الأساسي ويعد من قبيل المنع ما يلي :
أ - تحديد فترات أو مواعيد العمل بما لا يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم .
ب- تشغيل الطفل في بيئة عمل غير صحية أو إسناد أعمال عليه بما يؤثر على استيعابه الذهني أو نموه البدني.

مـادة (٢٣) : على الإدارة المختصة بالوزارة إجراء المراقبة الدائمة (التفتيش) لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام المبنية في هذة اللائحة .

الفصـــل الخامس
العقـــوبات

مـادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من دفع أو حرض طفلاً على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة .

مـادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة أو في أي عمل لا أخلاقي.

مـادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من أشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً أو أنثى.

مادة (٢٧) : فيما لم يرد بشأنه عقوبة في القانون و هذه اللائحة تطبَق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافـذة .

الفصـــل السادس
الأحكام العامة والختامية

مـادة (٢٨) : حق الطفل في الحياة هو أصيل لا يجوز المساس بـــه إطلاقـاً.

مـادة (٢٩) : تكفل الدولة حماية الأطفال وتتولى رعايتهم وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئـة سليمة تحترم الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية

مـادة (٣٠) : حق الطفل العامل في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ وفي مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته.

مـادة (٣١) : للوزير تحديد الأعمال والصناعات المستثناه من الأعمال المحظورة والتي يسمح للأطفال ممارستها بناء على موافقة أطراف العمل الثلاثة.

مـادة (٣٢) : يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة إلى أحكام ونصوص القانون وقانون حقوق الطفل ولائحتة التنفيذية والقوانين النافـذة.

مـادة (٣٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلـزم بتنفيـذه.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ : ٤ / جمادأول / ١٤٣٤هـ
الموافق:١٦ / ٣ / ٢٠١٣م
د/أمة الرزاق علي حمُد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل